KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

أ.د. علي حمزة عسل الخفاجي
كلية القانون/ جامعة كربلاء
الباحثة زينب محمد مهدي
جامعة الفرات الأوسط التقنية

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i71.14831

الملخص:

يجب أن يكفل النظام القضائي في كل بلد للخصوم وسائل للتظلم من الأحكام، للتوصل لإصلاح ما تضمنته من خطأ، قبل أن تصبح عنواناً للحقيقة، ومانعة من إعادة طرح النزاع أمام القضاء. فقد يحيد القضاة عن جادة الصواب، تحيزاً منهم، أو لقلة العناية بتمحيص الوقائع، أو لقلة الإلمام بقواعد القانون، وكيفية تطبيقها، ومن الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله، بغير أن يفتح أمامهم الطريق، للوصول إلى حماية أنفسهم من هذا الخطر، ومقتضى هذا النظام إتاحة الفرصة في إعادة طرح النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، العدالة الجنائية، دراسة الأثر.

Abstract:

The judicial system in each country must guarantee to the litigants the means to complain about the judgments, to reach a correction of the mistakes they contain, before they become an address for the truth, and to prevent the dispute from being re-submitted before the judiciary. The judges may deviate from the seriousness of the truth due to their bias, or the lack of interest in examining the facts, or the lack of knowledge of the

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

rules of the law and how to apply them. The system provides the opportunity to re-submit the dispute after it has been decided upon again before a higher court to decide on it again.

Keywords: Two-tier litigation, criminal justice, impact study.

المقدمة:

اولاً- موضوع الدراسة وأهميته:

إن تحقيق العدالة أحد أهم مظاهر دولة القانون, فالعدل أساس الملك كما قيل, وتحقيق العدالة هو ما سيشعر المتقاضين بالثقة في جهاز القضاء, إذ يُعد من المهام الرئيسية للدولة تحقيق الأمن بمختلف مناحيه, ومن ضمن ذلك تحقيق الأمن القضائي عن طريق السلطة القضائية بمختلف درجاتها.

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء وإحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة, فالشخص حين يرفع دعواه امام القضاء فإن على القاضي أن يفصل في تلك الدعوى من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة فيها, وبما أن القاضي معرض للخطأ بحكم طبيعته البشرية سواء في فهم وقائع النزاع أو في تطبيق القانون, لذا اتاح القانون للخصوم فرصة طرح النزاع مجدداً للفصل فيه أمام محكمة أعلى واكثر خبرة, لتصحح الخطأ إن وجد, والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ وهو ما سيكون محور بحثنا.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

في ظل سيادة نظام الأدلة الاقناعية في المواد الجنائية, وضرورة التعويل عليه في كافة مراحل الدعوى أمام جميع الجهات القضائية, ولأن التنظيم القضائي ما هو إلا تنظيم بشري, وأن احتمال الخطأ فيه أمر وارد, وذلك بسبب أن وسائل القاضي الذاتية قاصرة عن الوصول إلى اليقين المطلق, ولأن رقابة المحكمة العليا (التمييز- النقض) لا تنفذ إلى جوهر الضمير القضائي لكونه مسألة نفسية, وهو ما يكفي لوحده في

فتح المجال للحديث عن الرقابة التي يجب أن تسلط بصفة أساسية على أحكام القضاة الصادرة من منطلق ضمائرهم.

ثالثاً– منهجية الدراسة:

لغرض الوصول الى الغاية من دراستنا لموضوع (التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق العدالة الجنائية) فأننا سنتبع المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية حول النظرية العامة لتطبيق نظام التقاضي على درجتين. والمنهج التحليلي لتحليل وتقييم تلك النصوص والآراء, للظفر بهدف بحثنا.

رابعاً– تقسيم خطة الدراسة:

ولغرض دراسة نظام التقاضي على درجتين سنقوم بتقسيمه الى مبحثين: نخصص الأول: لبحث مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتقسيمه الى مطلبين: نبين في الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين. ونوضح في الثاني: اساس اقرار مبدأ التقاضي على درجتين. اما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة آلية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. وذلك بتقسيمه الى مطلبين: نبين في الأول: مفترضات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين. ونوضح في الثاني: دور التقاضي على درجتين في ارساء قواعد العدالة الجنائية. وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

سنقسم هذا الجزء من الدراسة الى مطلبين: نوضح في الأول: تعريف نظام التقاضي على درجتين. ونبحث في الثاني عن أساس اقرار مبدأ التقاضي على درجتين. وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

ازدواج درجات التقاضي من المبادئ التي تستهدف حماية الافراد مما عساه أن يقع من خلل في الاحكام القضائية, وذلك بغية الوصول إلى عدالة سليمة لا يشوبها زلل, فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة او أن الفعل المجرم الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في القانون, او ان

المحاكمة قد تمت دون مراعاة لما يتطلبه القانون من ضمانات للمتهم او الضحية او لأحد الاطراف, فلم تسمع طلباته او دفوعه ولم تتح لهُ فرص الدفاع عن النفس والمطالبة بحقوقه, ولذا فأن اعتبارات العدالة تقتضي أن يفتح السبل أمام أطراف الدعوى لإعادة النظر فيها ومراجعة الحكم امام جهة ثانية أعلى منها املاً في تصحيح الخطأ وتدارك ما يشوب الحكم من عيب, إذ تنظر القضية مرتين من طرف قضاة مختلفين ومن محكمة اعلى درجة من الأولى وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين[١].

ولقد عرفت منظمة العفو الدولية التقاضي على درجتين بأنه:(حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الادانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه)[٢].

ويعرف جانب من الفقه الجنائي هذا المبدأ بأنه :(إمكانية الفحص المزدوج والمتعاقب لذات الدعوى من ناحيتي الوقائع والقانون امام درجتي قضاء مختلفتين, إذ تعد الثانية على درجة من الأولى, بغية تدارك ما عساه يكون قد شاب قضاء الدرجة الأولى من اخطاء وبالتالي الحصول على حكم اكثر ما يكون متطابقاً مع الحقيقة)[٣] . ويعرف ايضاً بأنه:(إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم البدائي أن يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها, وذلك يقتضي أن تكون المحكمة الثنية راجحة عن المحكمة الأولى بصحة الحكم, وهذا الرجحان يكون بزيادة العدد وبتفوق الحكام وسعة اختبارهم وتجربتهم)[٤] .

ومعنى ما تقدم أنه حين يرفع شخص دعوى أمام محكمة أول درجة يجب على هذه المحكمة أن تنظر هذه الدعوى وتفصل في موضوعها, وتحسم ادعاء الشخص إما بقبوله وتقرير حقه, وإما برفضه وإنكار هذا الحق عليه, وبعد ذلك يطرح موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة, وهي المحكمة الاستئنافية كي تعيد هذه المحكمة الفصل في موضوع الدعوى مرة اخرى لتتأكد مما إذا كان الحكم الصادر من أول درجة قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً فتؤيده, أو أنه لم يفصل في موضوع الدعوى بصورة صحيحة, ولم يعط صاحب الحق حقه فتلغيه وتصدر حكماً آخر بدلاً عنه[٥].

ولمبدأ التقاضي على درجتين وفقاً للمعنى المتقدم وجهان, أحدهما سلبي والآخر ايجابي[٦] :

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اولاً– الوجه الايجابي للمبدأ: يتمثل في الفحص الجديد من حيث الوقائع والقانون, بمعرفة قضاة أعلى درجة من قضاة الدرجة الأولى, وهذه العلوية ينبغي فهمها في نطاق واسع, فهي أولاً علوية(عددية) لأن قضاة الدرجة الثانية بصفة عامة يكونون أكثر عدداً من قضاة الدرجة الأولى, وهي ثانياً علوية(وظيفية), لأن قضاة الدرجة الثانية يكونون في السلم الوظيفي أعلى مرتبة من قضاة الدرجة الأولى.

ثانياً– الوجه السلبي للمبدأ: يتمثل في انحسار التقاضي في درجتين فحسب, بمعنى أن جريان المحاكمة يتوقف بعد الدرجة الثانية, فلا استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. وهذا يستلزم أن يكون حكم الدرجة الثانية منهياً للنزاع المطروح عليها مرة واحدة وبالنسبة لجميع المسائل دونما حاجة للعودة مرة ثانية أمام محكمة أول درجة, لذا كانت احكام المحاكم الاستئنافية غير قابلة للاستئناف.

ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة "الحكم الأسلم" أو "الخطأ المحتمل" ويتحقق ذلك نتيجة الفحص المتعاقب لذات الادعاء, فالتحقيقان المتعاقبان لنفس الواقعة والفحص المزدوج لذات الاجراءات والحكمان الصادران واحداً بعد الآخر في نفس الادعاء هما السبب الوحيد الذي يقوم عليه مبدأ التقاضي على درجتين, وذلك لمنع اكتساب الحكم الصادر من أول درجة قوة الأمر المقضي فيه, سواء كان ذلك بإعادة نظر موضوع الحكم, أو الوقوف عند مراقبة سلامته, والتأكد من أنه صدر مطابقاً للقانون, وذلك كضمانة بالغة الفعالية في ادراك عدالة اكثر يقيناً وحكماً أكثر سلامة[٧].

المطلب الثاني

اساس اقرار مبدأ التقاضي على درجتين

الحكم الذي يصدر في الدعوى الجنائية هو فصل في موضوع جريمة مطروحة على القضاء, بأعمال حكم القانون على ما انتهت إليه المحكمة من صحة اسناد الفعل الى المتهم او من انتفاء الدليل المقنع على صدق ذلك الأسناد. ويعتبر الحكم الصادر نتيجة لذلك عنواناً للحقيقة ودليلاً على صحة ما قضى بهِ, ومع هذا فقد يحتمل أن يلابسه الخطأ, أما في الاسناد أو في إعمال الحكم الصحيح للقانون, ولذا يوجب المنطق الذي يتسق والعدالة أن يجعل سبيل الوصول الى الحكم النهائي في الدعوى عن طريق يطمئن

معه الى صحة ما قضت بهِ, ومن بين الوسائل التي تحقق هذا الغرض فتح باب التظلم من الحكم الصادر في الدعوى, لطرح الموضوع من جديد على هيئة لها من تشكيلها وخبرتها ما يزيد الاطمئنان الى كلمة القضاء, وتلك هي حكمة اباحة الطعن بطريق الاستئناف[٨] .

بيد أن فتح باب الطعن بهذه الوسيلة كان مثاراً لجدل بين مؤيد ومعارض لهُ, إذ هل من الأفضل للسياسة الجنائية الاجرائية في دولة ما أن تتولى المحاكمة درجة واحدة من درجات القضاء, تفصل في موضوع الدعوى, ويكون حكمها نهائياً, أم أن الأدنى إلى تحقيق العدالة, أن يطرح الموضوع ثانية أمام درجة قضائية أخرى أعلى من الدرجة الأولى؟

ولذا تنوعت الانظمة القانونية بين نظم لم تتبناه بشكل مطلق كالعراق مثلاً في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل. وبين من تبناه بشكل جزئي إذ اقتصر على الجنايات فقط كمصر في ظل دستور ٢٠١٤ النافذ. وبين من تبناه بصورة كاملة في جميع القضايا سواء الجنايات او الجنح او المخالفات كالجزائر وذلك في قانون رقم (٧/١٧) لسنة ٢٠١٧ المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (١٥٥/٦٦) لسنة ١٩٦٦. والامارات طبقاً لقانون الاجراءات الجنائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ منذ لحظة صدوره.

فالنظم التي تتبنى قاعدة عدم جواز استئناف الأحكام في الدعاوى الجزائية, تأسس موقفها الرافض لهذا المبدأ على أن التقاضي على درجتين يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي والبطء في الإجراءات وإطالة أمد الخصومة وما يترتب على ذلك من إرهاق للخصوم[٩] , وبالتالي تعطيل سير العدالة, لأن الاستئناف يؤخر صدور الحكم النهائي, ويفتح الباب على مصراعيه للمماطلة والتحايل من جانب المحكوم عليه, وهذا من شأنه أن ينال من فكرة الزجر التي تتصف بها العقوبة والافراد غالباً ما يفضلون أن يروا تطبيق القانون على المجرم بأنزال العقاب الذي يستحقه في أسرع وقت ممكن[١٠].

ويرد على هذه الانتقاد ، أن التقاضي على درجتين ، وأن كان يطيل أمد النزاع فأن حسن سير العدالة يقتضيه، ذلك أنه لا يتصور أن يحرم المتقاضين من فرصة تصحيح أخطاء قاضي الدرجة الأولى فقط

لأن اجراءات التقاضي ستطول[١١], اضافة الى أن سرعة الإدانة, ليست بذاتها هدفاً في القانون الجنائي, إذ ينبغي أن تُفهم على أن المقصود بها سرعة تحقيق الهدف أي الوصول إلى الحقيقة وتلافي الأخطاء, ولذا فأن القضاء العادل البطيء, خير من القضاء السريع المعرض للخطأ, كما أن بطء الاجراءات ذاتها لا تعود الى تعدد درجات التقاضي بدرجة اساسية, بقدر ما ينبع من طول الاجراءات ذاتها وعنت الخصوم في بعض الاحيان وقصور اعوان القضاء وادواته في احيان أخرى[١٢].

وقيل في نقد هذا النظام كذلك, إذا كان هدف الاستئناف هو إصلاح ذلك الخطأ الذي قد وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى, فأن هذا الخطأ قد تقع فيه أو في غيره محكمة الدرجة الثانية, وعلى فرض أن الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أفضل من محكمة الدرجة الأولى ، فلماذا لا يسمح للمتقاضين بالاتجاه مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية ، ولماذا نلزمهم بتضييع وقتهم وأموالهم أمام محاكم الدرجة الأولى[١٣] , ويضيف ايضاً ولو صحت الاعتبارات التي يقوم عليها نظام التقاضي على درجتين ، فلماذا لا ينظم المشرع للمتقاضين درجة ثالثة أو رابعة للتقاضي للوصول إلى حكم أكثر عدالة[١٤] .

ويرد على ما تقدم من انتقاد بأن هذا المبدأ لا يضمن صدور أحكام من الدرجة الثانية أفضل من أحكام الدرجة الأولى, قول لا يستند إلى منطق سليم, إذ لا مراء في أن محكمة الدرجة الثانية عادة ما تكون أقدر من واقع الخبرة العملية والممارسة الأطول, وما ينتج عن ذلك أن احتمالات خطئها أقل من احتمالات خطأ محكمة أول درجة, نظراً لتكوينها من قضاة أكثر عدداً وأعمق خبرة, وأعلا مركزاً في التدرج القضائي[١٥], وعلى فرض خطئهم فالمشرع أتاح للخصوم وسيلة تجنب هذا الخطأ بسلوك طريق الطعن بالتمييز إذا توفرت حالاته[١٦].

وأما القول بالتجاء المتقاضي مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية ، فهو قول تعوزه الدقة، ذلك أن قيمة وفائدة أحكام محاكم الدرجة الثانية لا تتأتى فقط من بوصفها صادرة من محاكم أعلى درجة ، وإنما أيضاً من كونها تصدر في خصومه سبق مناقشتها ودراستها وبحثها أمام محاكم أول درجة ، أي أن مصدر أحكام محاكم الدرجة الثانية أنها تأتي بعد دراستين للقضية[١٧]. فضلاً عن أن بحث القضية أمام محكمة الدرجة

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الأولى تفيد قضاة محكمة الدرجة الثانية وييسر لهم مهمتهم, هذا بالإضافة إلى أن بحث الدعوى أمام محكمتين من درجتين مختلفتين يقلل فرصة الوقوع في الخطأ ويمنح المتقاضين ضمانة تحقيق العدالة[١٨].

وأما عن عدم وجود درجة رابعة أو ثالثة للتقاضي طالما كان للتعدد هذه الميزة, فأنه إذا كان يؤخذ على مبدأ التقاضي على درجتين أنه يؤدي إلى إطالة أمد النزاع فأن القول بأن تجعل التقاضي على ثلاث أو أربع درجات من شأنه تأبيد المنازعات[١٩], ولذا فهو من قبيل الاغراق في الجدل, إذ لا يسوغ للوقاية من الخطأ الإفراط في التحوط إلى ما لا نهاية[٢٠].

وبعد ما تقدم من عرض لأهم الانتقادات التي اصابت مبدأ التقاضي على درجتين فأنها لم تثني التشريعات الحديثة على تبنيه, إذ استقرت انظمتها القانونية على مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ضرورة لتحقيق العدالة, فهو يدعمها ويؤكدها من خلال أعادة النظر في الأحكام[٢١] .

إذ يمكّن المتقاضين من تصحيح الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى وتخطأ فيها بحسب جهل قضاتها أو تقصيرهم. فالقضاة بشر وهم غير معصومين من الخطأ ، مهما أحسن اختيارهم ، وتعددت ضماناتهم فلن يخلو الأمر من صدور أحكام يجانبها الصواب ، وقد تأتي هذه الأحكام المعيبة نتيجة قصور في البحث، أو غموض للحقيقة لم تتهيأ الفرصة كاملة لاستجلائها، أو ميل وهوى لم تعف عنه نفس من أصدر الحكم ، فهذه كلها فروض جائزة ومتوقعة ، وإذا ما تحققت فعلاً وانعدمت وسيلة علاجها لم يكن للمتقاضين من العدالة إلا اسمها وضاعت الغاية من القضاء برمته ، لذلك كان لا بد من إتاحة الفرصة أمام الخصوم لإعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى تضم خبرة أرقى وعدداً أوفر من القضاة، تستطيع معاودة بحث الخصومة من كل جوانبها ، وتحقيق ما ينعيه الطاعن إلى الحكم من عيوب لكي تقيم قضاءها في النهاية نتيجة هذا البحث المتعاقب والمستفيض إلى تأييد الحكم الابتدائي إذا ما تأكدت سلامته، أو الغاء او تعديل له إذ ثبتت سلامة ما نسب إليه من عيوب[٢٢] .

ولذا فإنه يوفق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يقضي بأن تستقر الأمور نهائياً بما هي وفقاً للحكم[٢٣].

فضلاً عن ذلك أن هذا النظام يتيح الفرصة الكافية للخصم الذي خسر الدعوى لأعداد أدلته والدفاع عن حقه من أجل تحقيق العدالة القضائية بين الخصوم[٢٤] . وكذلك فأن المحكمة التي تصدر حكمها وهي تعلم أنه يمكن أن يعاد النظر فيه بمناقشة حيثياته ومنطوقة تكون أكثر عناية بدراسة الموضوع، وأكثر أناة في إصدار الحكم الفاصل فيه, وأدق في تحرير أسبابه[٢٥].

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق العدالة الجنائية:

سنقسم هذا الجزء من الدراسة الى مطلبين: نبين في الأول: مفترضات تطبيق نظام التقاضي على درجتين. ونوضح في الثاني: دور المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية. وكما يأتي:

المطلب الأول

مفترضات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين

تتعدد المحاكم داخل الدولة تعدداً رأسياً وتعدداً أفقياً, ويرجع هذا التعدد إلى أن المحاكم تتألف من طبقات, وأن الطبقة الواحدة تتألف من عدة محاكم, وذلك نتيجة لأتساع إقليم الدولة أو بسبب اختلاف نوع الدعوى أو قيمتها. وتتفق اغلب التشريعات الوضعية الحديثة على تقسيم محاكمها إلى ثلاث طبقات هي: محاكم أول درجة(ابتدائية), ومحاكم ثاني درجة(استئنافية) ومحكمة نقض واحدة[٢٦].

وما يطرح من تساؤل في هذا الصدد: هل تعدد طبقات المحاكم يستتبع حتماً تعدداً مماثلاً في درجات التقاضي؟

وجواباً على ذلك, فأن التعدد الكمي الافقي للمحاكم مهما بلغت لا يشير على تعدد درجات التقاضي, وما يتفرع عن هذا الفهم أن وحدة درجة التقاضي او ثنائيتها او تعددها يتوقف على توافر شرطان:

اولاً- فالشرط الأول لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين هو ضرورة الالتزام بالتدرج القضائي لمحاكم الدرجة الأولى والثانية عند عرض النزاع, من ذلك فأن المقصود بدرجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي, وتكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة, أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تختل الطبقة الثانية للأولى وتعلوها,

وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة, وهو ما يعني ضرورة الالتزام بدرجات السلم القضائي في عرض النزاع[٢٧].

ثانياً– الشرط الثاني, فهو أن يكون لمحكمة الدرجة الأعلى مكنة الفصل في ذات النزاع من جديد في كافة جوانبه القانونية والواقعية, وهو ما يُعد اعمالاً لحق اللجوء الى القضاء أو الحق في التقاضي, بوصفه من الحقوق الاساسية للأفراد وهو ما نصت عليه المادة(١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:(التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع), ومفاد ذلك هو اتاحة الفرصة لكل من يرغب في النفاذ إلى القضاء للحصول على العدالة, ليس فقد فيما يقتضيه ابتداءً بل وايضاً ما لا يرتضيه من الحكم استئنافاً, على اعتبار أن ذلك أحد اهم الحلقات لاستكمال مستلزمات الحق في التقاضي كدعامة اساسية في النظام القضائي[٢٨].

ولتفعيل ما تقدم, نحن بحاجة إلى أن تحتوي الدرجة الثانية من درجات التقاضي على محكمة استئنافية, كونها الوسيلة الفنية التي يتحقق بها مبدأ التقاضي على درجتين, فتتيح للمتقاضين بالتالي إمكانية بحث ودراسة القضية مرة أخرى أي الحق في الاستئناف.

ويعرف الاستئناف[٢٩] كطريق للطعن في الحكم الجزائي بأنه:(وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم, بغية إصلاح أو تدارك الاخطاء التي وقعت أمام محكمة الدرجة الأولى)[٣٠]. وفي معنى مقارب عُرف بأنه:(طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى, من شانه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله , لهذا فالاستئناف يتضمن طعناً حقيقياً على الأحكام, استناداً إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل)[٣١].

وفي أطار هذه المفاهيم, يمكن تصور قضاء الدرجة الثانية إما كوسيلة لمراقبة حكم قاضي أول درجة, وبهذا ينتهي الحكم الصادر عن محكمة ثاني درجة بتأييد أو عدم تأييد ذلك الحكم, وإما كوسيلة لإعادة نظر نفس القضية بنفس السلطات التي كان يتمتع بها قاضي أول درجة. وقد نشأ التنظيم القانوني للطعن

بالاستئناف تاريخياً على مقتضى الأساس الأول, إذ كان لهُ طابعاً رقابياً. فيراقب سلامة القضاء الصادر عن المحكمة الابتدائية أو عدم سلامته من ناحيتي الواقع والقانوني, ومن ثم يعمد إلى اجازته بتأييده وتصديقه إذا كان صحيحاً. وبخلاف ذلك لا يجيزه ويقوم بنقضه واعادته إلى المحكمة التي اصدرته, بمعنى لم يكن في مكنة محكمة الدرجة الثانية إعادة الفصل في النزاع المطروح أمامها, أي أن الاستئناف كان مجرداً من أثره الساحب(التصدي) وأثره الناقل, فالدور الرقابي البحت هو ما كان يعهد بهِ قديماً لنظام الاستئناف[٣٢] .

المطلب الثاني

دور التقاضي على درجتين في أرساء قواعد العدالة الجنائية

الدعوى القضائية وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب, وذلك بإصدار حكمها بالبراءة أو الإدانة. غير أن الأحكام الصادرة في الدعوى بصفة عامة قد تكون معيبة, أو تشوبها الأخطاء, أو غير عادلة, ووفقاً لمقتضيات حسن سير العدالة الجنائية لابد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو شرعيتها, وهذا ما كان مدعاة لبروز فكرة اعطاء الحق للخصم في نظر وفحص دعواه أمام محكمة ثانية تكون أعلى من الأولى. وهو ما تم تجسيده في مبدأ التقاضي على درجتين[٣٣].

ويجد هذا المبدأ سنده في اعتبارات تحقيق العدالة, لأن حكم القاضي هو من قبيل الأعمال البشرية, ولذا فهو عرضة للأخطاء, فالقاضي مهما تراكمت خبرته إلا أنه قد يخطئ تارة ويصيب تارة أخرى, وهو ما يعزى إلى التضليل في بعض الأدلة, أو عدم الإحاطة بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة, أو الخطأ في تكييف وقائعها. ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شابها من اخطاء, حتى يطمئن الافراد أن الحكم عندما يصبح باتاً يكون مطابقاً للحقيقة[٣٤].

ومن خلال ما تقدم, نجد أن مبدأ التقاضي على درجتين كأحد المبادئ الحاكمة للتنظيم القضائي الجنائي, يؤدي دوراً مزدوجاً في أرساء قواعد العدالة الجنائية. اولهما: قضائي, يتمثل في الرقابة على التطبيق

القضائي لضمانات المحاكمة العادلة وهو ما يحقق مبدأ الأمن القضائي. وثانيهما: قانوني يرتكز على التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني. وهو ما سنركز جُلَ بحثنا عليه وكما يأتي:

اولاً– الأمن القضائي:

الأمن القضائي كمفهوم عام يقصد بهِ الثقة التي يوليها الأفراد للمؤسسة القضائية, والاطمئنان إلى ما ينتج عنها, وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على القضايا والملفات التي تعرض عليها[٣٥].

إذ يُعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مرتكزات الأمن القضائي[٣٦] كونه يؤدي دوراً قضائياً مرموقاً في المجال الجنائي, يتجلى في الدور الرقابي للمبدأ عن طريق بسط محكمة الدرجة الثانية رقابتها على الأحكام التي تصدرها محكمة أول درجة, مما يضمن صحة هذه الأحكام وعدالتها, فهذا المبدأ يكفل للخصوم حُسن القضاء وعدالة المحاكمة, إذ يتيح نظر الدعوى برمتها أمام محكمة أعلى أي استئناف تدرجي عالي, ووجه الضمانة تكمن في ذلك, فالمحكمة التي يرفع إليها الطعن تتكون من قضاة أكثر عدداً وخبرة, ولديهم إلمام كبير بالعمل القضائي, فالأخذ بالمبدأ بالتالي يتيح لمحكمة الدرجة الثانية إعادة بحث القضية موضوعياً من كل جوانبها, وهو ما يقلل بلا شك من فرص الوقوع في الخطأ, كما يضاعف من احتمالات الوصول إلى الحقيقة, وهذا ما يكون مدعاة إلى تأكيد كلمة القضاء, وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد[٣٧].

وعلى هذا النحو, فأن التقاضي على درجتين يقدم ميزة مزدوجة, إذ يدعم الثقة والعدالة ليس فقط في نفوس المتقاضين, بل لدى الرأي العام كذلك, لقناعتهم بأن هذا المبدأ يكفل قدر المستطاع إصدار أحكام صحيحة وعادلة في آن واحد[٣٨].

وما يترتب على إعمال مبدأ التقاضي على درجتين كإحدى مقومات الأمن القضائي هو كفالة ممارسة حق التقاضي, ومفاده هو إتاحة الفرصة للنفاذ إلى القضاء للحصول على العدالة, وهو ما يقتضي ابتداءً, ليس فقط الحق في قاض أول ذو اختصاص كامل لنظر النزاع, بل وكذلك الحق في قاض ثاني (أي الحق في استئناف الحكم), مما يستلزم النص على وجود محاكم طعن لمراجعة الأحكام الصادرة عن قاضي أول

درجة, على اعتبار أن ذلك أحدى الحلقات الهامة لاستكمال حق التقاضي كدعامة اساسية للأمن القضائي[٣٩].

فمن خلاله يمكن للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام جهة قضائية أعلى, تتميز بكونها أكثر خبرة من محكمة الدرجة الأولى, للتأكد من سلامة الحكم الصادر عنها, وخلوه من الأخطاء خاصة إذا تعلق الأمر بأحكام جزائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره[٤٠].

فالحكم الجنائي عرضة لأن ينطوي على إدانة خاطئة, وهو ما يؤدي إلى عدم تمتع المتهم بالحق في الحكم العادل, لأن المحكمة قد أحلت الإدانة الخاطئة محل الأصل وهي البراءة او العكس. فالقضاء والأحكام الصادرة عنه كما هو معلوم تجري بحسب الظاهر, وقد تخفي البواطن أشياء كثيرة, كما وأن القاضي لا يستطيع أن يطلع على الخفايا ويستخرج الأسرار, اضافة إلى أن المتهم أو المجنى عليه قد يعجز عن إثبات أقواله ودفوعه أمام القاضي, ومحصلة ذلك كله أن لا وسيلة أمام القاضي سوى الحكم بالظاهر الذي يقتنع ويطمئن له ضميره, بصرف النظر أن كان مطابقاً للحقيقة الواقعية أم لا, ومن ثم فأن هذا الحكم قد يكون منافياً للحق, مخالفاً للواقع.

ومما لا شك فيه أن تدعيم العدالة بتصحيح ما يقع في الأحكام من أخطاء, من شأنه أن يدعم ثقة المواطنين في المؤسسة القضائية, ولذا حرصت التشريعات على كفالة حق الطعن في الأحكام, والتي تُعد من الضمانات التي تكفل فعالية الحق في الدفاع, لأنه يهدف إلى تدارك الأخطاء التي قد تشوب الحكم الجنائي, وذلك تحقيقاً للعدالة المتوقفة على سلامة تلك الأحكام, ولن يكون ذلك إلا بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين, لكونه وسيلة رقابية مباشرة على الضمير القضائي لقضاة محاكم الدرجة الأولى, إذ تفرض رقابتها على قناعة المحكمة بصورة مباشرة لبحث مدى صحة تقديرها للأدلة التي استندت عليها في اصدار حكمها. ولذا فأن الاقتصار على درجة تقاضي واحدة سيؤدي حتماً إلى الوقوع في كثير من الأحكام الجائرة والمخالفة للقانون, على اعتبار أن من يقوم بالفصل في الدعاوى هم بشر وبالتالي معرضون للخطأ سهواً أو عمداً[٤١].

وما يترتب على اتاحة الفرصة أمام الخصوم للطعن في الحكم هو كفالة لحق الدفاع ودعمه, إذ يؤدي مبدأ التقاضي على درجتين دوراً بارزاً في تأمين وضمان فعالية حق الدفاع, فمن ناحية يفتح الباب على مصراعيه أمام المتهم لممارسة دفاعه, خاصة في حالة إخلال موكله في الحضور لتقديم دفاعه, ومن ناحية أخرى عندما تكون المحكمة قد حرمته من الضمانات التي تكفل له الاستعداد للدفاع, أو تكون قد تجاهلت له طلباً أو أمتنعت عن الرد على دفوعه الجوهرية, ولذا يستطيع من خلال الاستئناف أن يعيد طرح الدعوى أمام جهة أعلى حتى يمكنها تدارك ما فات الفحص الذي اجرته المحكمة الأدنى[٤٢].

وأخيراً فأن لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين اثراً في ضمان حياد القاضي ونزاهته وهو يعتبر كإحدى مقومات الأمن القضائي. وحياد القاضي قد يبدو ولأول وهلة بأنه عدم التحيز من قبل القاضي, ولكن في حقيقة الأمر هناك اختلاف واضح بين المفهومين, فالتحيز ينصرف إلى: وقوف القاضي بجانب أحد الخصوم على حساب الآخر, وهو بلا شك يؤدي الى التعارض مع مبدأ المساواة والأنصاف بين الخصوم. في حين أن الحياد يعني وقوف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل[٤٣]. وهذا ما يتحقق عند تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين, لأنه يحظر على القاضي الذي حكم في الدعوى ابتدائياً أن يشترك في نظرها مرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية, أي بصفة قاض استئناف, الأمر الذي يضمن عدم تكوين رأي مسبق في الدعوى, وهو ما يكفل لقاضي الدرجة الثانية الحرية في التعبير عن رأيه بكل تجرد وموضوعية[٤٤].

ومن ذلك فأن ازدواج درجات التقاضي يحقق ضمانة الحكم مرة أخرى في القضية بغير تحيز, إذ عادة ما يضمن حق المتهم في الحصول على فرصة أخرى لتقييم الحكم الصادر ضده من قضاة أكثر حيدة وأعمق خبرة, وكل ذلك من شأنه إشباع حاجة المتقاضين للعدالة, فالفرصة المتاحة للمتقاضي في عرض دعواه على قضاة آخرين تزيل أية شبهة حول قضاة محكمة أول درجة[٤٥].

ثانياً– دعم لحجية الشيء المقضي فيه:

وعلى الرغم من التحوط الذي اتخذه المشرع, إلا أنه وكما تقدم بنا القول بأن العدالة الانسانية ليست كاملة, والقضاة ككل البشر غير معصومين من الخطأ ولذا فأن احكامهم لن تبلغ الكمال, ومن أجل ذلك تقرر عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة كقاعدة عامة طالما بقي استئنافه جائزاً, لعدم انقضاء ميعاده أو الطعن فيه فعلاً, ولم يفصل فيه بعد, وبالتالي فيكون من المحتمل الغائه أو تعديله, فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال فقد يلحق ضرراً بالمحكوم عليه قد يصعب تداركه, ولذلك فالأصل العام هو عدم تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجزائية, طالما كان استئنافه جائزاً, وهو ما يعمل على الاستقرار القانوني, ليصبح الحكم عنواناً للحقيقة فيما قضى فيه, وللتوفيق بين فكرتي العدالة والاستقرار القانوني ظهر مبدأ التقاضي على درجتين[٤٦].

الحكم الصادر من المحكمة الجنائية يفترض فيه أنه عنواناً للحقيقة, فهو حجة على الكافة وبالذات الخصوم[٤٧], ولا شك أن ما يعزز الاستقرار الواجب لحجية الشيء المقضي فيه, هو ضمان صدور الحقيقة على درجتين قضائيتين.

فالاستئناف يعطي لهذه الحجية قوة أكبر, لأنه يدعم الثقة في الحكم, فالفحص الثاني بحكم ترتيبه الزمني ونوعية القائمين به يوفر فرصة أكبر في إدراك أقرب وأدق للحقيقة, واستبعاد الأخطاء المحتملة في الحكم, فإذا ما تأيد الحكم أمام محكمة الاستئناف, فأن ذلك يضفي عليه يقيناً أقوى, وحجية أكبر في نظر العامة, وفي الوقت ذاته فأن الغاء الحكم من جانب القضاء الأعلى وتصحيح ما فيه من اخطاء يقلل بلا شك من فرص الخطأ فيه[٤٨].

الخاتمة:

اولاً– النتائج:

١– يهدف نظام تعدد درجات التقاضي الى حماية حق الافراد في محاكمة عادلة.

٢- ويقوم مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة " الوصول الى الحكم الأسلم" ويتحقق ذلك نتيجة الفحص المتعاقب لذات الادعاء, بغية التأكد من صحة الحكم الصادر في الدعوى المنظورة امام محكمة الموضوع.

٣- إن التعدد الكمي الافقي للمحاكم مهما بلغت لا يشير على تعدد درجات التقاضي, وما يتفرع عن هذا الفهم أن وحدة درجة التقاضي او ثنائيتها او تعددها يتوقف على توافر شرطان: الأول: ضرورة الالتزام بالتدرج القضائي لمحاكم الدرجة الأولى والثانية عند عرض النزاع. اما الثاني: أن يكون لمحكمة الدرجة الأعلى مكنة الفصل في ذات النزاع من جديد في كافة جوانبه القانونية والواقعية.

٤- إن مبدأ التقاضي على درجتين كأحد المبادئ الحاكمة للتنظيم القضائي الجنائي, يؤدي دوراً مزدوجاً في أرساء قواعد العدالة الجنائية. اولهما: قضائي, يتمثل في الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة وهو ما يحقق مبدأ الأمن القضائي. وثانيهما: قانوني يرتكز على التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني وهو بدعمه لحجية الشيء المقضي فيه.

ثانياً- المقترحات:

لغرض اكتشاف الاخطاء التي تشوب الاحكام القضائية الجنائية واصلاحها, نقترح بإعادة استحداث نظام التقاضي على درجتين في النظام القضائي – الجنائي- العراقي. ونقترح أن يتضمن هذا النظام بعض من النصوص الآتية:

أ- المادة(الأولى):(يجوز استئناف الأحكام الجنائية الفاصلة الصادرة من محكمة الموضوع).

ب- المادة(الثانية):

١-يقدم طلب الاستئناف من الادعاء العام او المتهم او المشتكي او من ينوب عنهما او المدعي المدني او المسؤول مدنياً في الحقوق او من ينوب عنهما على أن يختص الاستئناف بما لهُ من حقوق دون غيرها.

٢-يقدم طلب الاستئناف بعريضة موقعة من قبل الخصم المستأنف او من ينوب عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم او تفهيمه الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم, وتقوم الأخيرة بإرساله الى محكمة الاستئناف خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

٣-إذا كان المستأنف محبوساً فيقدم اعتراضه بواسطة مأمور السجن.

٤-تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف, والدعوى التي صدر بشأنها, وصفة المستأنف والمستأنف ضده, والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها).

ت- المادة(الثالثة):(إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً, وتصدر حكمها خلال تسعون يوماً من ورود اضبارة الدعوى إليها).

ث- المادة(الرابعة):(تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة وسماع للبينات مجدداً).

ج- المادة(الخامسة):(بعد أن تنتهي محكمة الاستئناف اجراءات التحقيق في الحكم المطعون فيه, تصدر قرارها بتصديق الحكم المستأنف أو تعديله او نقضه واصدار حكم جديد).

الهوامش:

١ ينظر: بوصيدة امحمد, ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء, بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القنوني, العدد(١) لسنة ٢٠١٩, ص٢٢١.

٢ ينظر: دليل المحاكمة العادلة, ط٢, مطبوعات منظمة العفو الدولية, ٢٠١٤, ص١٨٢.

٣ ينظر: د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, مطابع السعدني, الاسكندرية, مصر, ٢٠٠٤, ص٢٨٢.

٤ ينظر: د. فارس الخوري, أصول المحاكمات الحقوقية, الدار العربية للنشر, عمان, الأردن, ١٩٨٧, ص٥٣٦.

٥ ينظر: د. احمد عوض هندي, مبدأ التقاضي على درجتين(حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي), مطبعة الاشعاع الفنية, الاسكندرية, مصر, ١٩٩٢, ص٣-٤.

٦ ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد, مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي, منشاة المعارف, الاسكندرية, مصر, ٢٠١٥, ص٨٣-٨٤.

٧ ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق, ص١٦٤.

٨ ينظر, محمد بجاق, مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي, بحث منشور في مجلة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية(تصدرها جامعة الوادي- الجزائر) العدد(٤) لسنة٢٠١٧, ص٧٤-٧٥.

٩ ينظر: د.عباس زبون العبودي ،شرح أحكام المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠, ص ٤٩ .

١٠ ينظر: د. مصطفى القللي, طرق الطعن في الاحكام في مشروع الاجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد (يصدرها اساتذة كلية الحقوق- جامعة القاهرة), العدد (١) السنة (١٦), ١٩٤٦, ص١٣.

١١ ينظر: د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤, ص ٥١ .

١٢ ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق, ص١٦٨.

١٣ ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح أحكام المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠, ص ١١٩.

١٤ ينظر: د. مفلح عواد القضاة ،مرجع سابق ، ص ٥١ .

١٥ ينظر: د. ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد, مرجع سابق, ص٢٠٦.

١٦ ينظر: د. مفلح عواد القضاة ،مرجع سابق ، ص ٥١ .

١٧ ينظر: د. أحمد السيد صاري ، مرجع سابق، ص ٦٣ .

١٨ ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق, ص١٦٤.

١٩ ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ١٢٠

٢٠ ينظر: د. ابراهيم ابراهيم محمد عبد الصمد, مرجع سابق, ص٢٠٩.

٢١ ينظر: د. أحمد عوض هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دار النهضة العربية ، ص ٣.

٢٢ ينظر: د. خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

٢٣ ينظر: د. محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي المدني ، الجزء الأول ، ١٩٧٦ ، ص ٤٧ .

٢٤ ينظر: د. عباس العبودي ، مرجع سابق, ص ٤٨.

٢٥ ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ، مرجع سابق، ص ١١٩.

٢٦ ينظر: فتحي والي, مبادئ قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص٢٠٥.

٢٧ ينظر: د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات, استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع(دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥, ص٢٠.

٢٨ ينظر: د. بن احمد محمد, محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, مصر, ٢٠٢٠, ص٢٤

٢٩ ينصرف القصد من مفردة "الاستئناف" في اللغة إلى (أَنَف) والجمع أَنَف وأنافٌ, ويقصد بالاستئناف الابتداء, أي استئناف الشيء إبتدأه. ينظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب, ج٩, دار صادر, بيروت, لبنان, ١٩٩٠, ص١٤-١٥.

٣٠ ينظر: د. أحمد فتحي سرور, أصول قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٦٩, ص١٢١.

٣١ ينظر: د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, ١٩٩٧, ص٦٠٥.

٣٢ ينظر: عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبه, التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٦, ص٧٥-٧٦.

٣٣ ينظر: الأمن القضائي وجودة الأحكام, مؤلف صادر عن جمعية عدالة (من اجل الحق في محاكمة عادلة) في دولة المغرب, مطبعة دار القلم, الرباط, المغرب, ٢٠١٣, ص٢٨-٢٩.

٣٤ ينظر: د. منصوري المبروك, و العزاوي أحمد, مرجع سابق, ص٢٧٥.

٣٥ ينظر: د. عبد المجيد لخذاري, وفطيمة بن جدو, لأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل, بحث منشور في مجلة الشهاب (يصدرها معهد العلوم الاسلامية- جامعة الوادي), الجزائر, المجلد(٤), العدد(٢) لسنة ٢٠١٨, ص٣٩٤.

٣٦ ينظر: د. إبراهيم رحماني وآخرون, الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, دراسة صادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية (جامعة الوادي- الجزائر), ط١, ٢٠١٩, ص٧٠.

٣٧ ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد, مرجع سابق, ص١٣٨-١٣٩.

٣٨ ينظر: د. أحمد عوض هندي, مبدأ التقاضي على درجتين, مرجع سابق, ص٣٥.

٣٩ ينظر: د. بن احمد محمد, مرجع سابق, ص٢٤.

٤٠ ينظر: د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات, استئناف احكام الجنايات في القانون الفرنسي, بحث منشور في مجلة الحقوق (يصدرها مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت), العدد(٣), السنة(٣٠), لسنة ٢٠٠٦, ص٢٠.

٤١ ينظر: محمد بجاق, مرجع سابق, ص٧٥.

٤٢ ينظر: د. بن احمد محمد, مرجع سابق, ص٢٦.

٤٣ ينظر: د. فارس علي عمر الجرجري, مبدأ حياد القاضي المدني, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصرة ٢٠١٢, ص١٣.

٤٤ ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد, مرجع سابق, ص١٥٩.

٤٥ ينظر: : د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد, المرجع نفسه, ص١٦٢.

٤٦ ينظر: د. رمزي رياض عوض, الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة(دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٥–٢٠٠٦, ص١٤٤.

٤٧ ينظر: د. عبد الحكم فودة, مرجع سابق, ص٩٦.

٤٨ ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق, ص١٧٩–١٨٠.

المراجع:

اولاً– المعاجم اللغوية:

١– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, لسان العرب, ج٩, دار صادر, بيروت, لبنان, ١٩٩٠.

ثانياً– الكتب القانونية:

١- د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد, مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي, منشاة المعارف, الاسكندرية, مصر,٢٠١٥.

٢- د. إبراهيم رحماني وآخرون, الأمن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, دراسة صادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية(جامعة الوادي– الجزائر), ط١, ٢٠١٩.

٣- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٤- د. احمد عوض هندي, مبدأ التقاضي على درجتين(حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي), مطبعة الاشعاع الفنية, الاسكندرية, مصر , ١٩٩٢.

٥- د. أحمد فتحي سرور , أصول قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ١٩٦٩.

٦- الأمن القضائي وجودة الأحكام, مؤلف صادر عن جمعية عدالة (من اجل الحق في محاكمة عادلة) في دولة المغرب, مطبعة دار القلم, الرباط, المغرب, ٢٠١٣.

٧- د. بن احمد محمد, محكمة الجنايات الاستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية(دراسة مقارنة), دار الجامعة الجديد, الاسكندرية, مصر , ٢٠٢٠.

٨- د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر , ١٩٩٧.

٩- د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, مطابع السعدني, الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٤.

١٠- د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات, استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع(دراسة مقارنة), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ٢٠٠٥.

١١- د.خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٢- دليل المحاكمة العادلة, ط٢, مطبوعات منظمة العفو الدولية, ٢٠١٤.

١٣- د. رمزي رياض عوض, الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة(دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٤- د. عباس زبون العبودي ،شرح أحكام المرافعات المدنية ، طبع جامعة الموصل ، ٢٠٠٠

١٥- د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح أحكام المرافعات المدنية والتجارية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠.

١٦- د. فارس الخوري, أصول المحاكمات الحقوقية, الدار العربية للنشر , عمان, الأردن, ١٩٨٧.

١٧- د. فارس علي عمر الجرجري, مبدأ حياد القاضي المدني, دار الكتب القانونية, القاهرة, مصرة ٢٠١٢.

١٨- د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، ط، دار النهضة العربية، القاهرة, مصر , ١٩٧٣.

١٩- د. محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائي المدني ، الجزء الأول ، ١٩٧٦.

٢٠- د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

ثالثاً- الاطاريح الجامعية:

١- عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبه, التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, جامعة بيروت العربية- كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٦.

رابعاً- الابحاث والدراسات القانونية:

١- بوصيدة امحمد, ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء, بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القنوني, العدد(١) لسنة ٢٠١٩.

٢- د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات, استئناف احكام الجنايات في القانون الفرنسي, بحث منشور في مجلة الحقوق(يصدرها مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت), العدد(٣), السنة(٣٠), لسنة ٢٠٠٦.

٣- د. عبد المجيد لخذاري, وفطيمة بن جدو, لأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل, بحث منشور في مجلة الشهاب(يصدرها معهد العلوم الاسلامية- جامعة الوادي), الجزائر, المجلد(٤), العدد(٢) لسنة ٢٠١٨.

٤- محمد بجاق, مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي, بحث منشور في مجلة مخبر الدراسات الفقهية والقضائية(تصدرها جامعة الوادي- الجزائر) العدد(٤) لسنة٢٠١٧.

٥- د. مصطفى القللي, طرق الطعن في الاحكام في مشروع الاجراءات الجنائية, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد(يصدرها اساتذة كلية الحقوق- جامعة القاهرة), العدد(١) السنة(١٦), ١٩٤٦.

٦- د. منصوري المبروك, و العزاوي أحمد, التقاضي على درجتين في مواد الجنايات, بحث منشور في مجلة آفاق علمية(مجلة دورية محكمة يصدرها المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر), العدد(٢) لسنة ٢٠١٨.